

وشولته في رسم من سماع عيسى وقد ذاب له ابو عبد الله المتكلم
 في عيالته واحده له ومثله في ونايق العشتاك فقال الخادم من زون
 وعا فله في مرصه العتيق في قوله وانتم فتح له باغ وفسان
 البقيع في حاشيته عزفون المولود او بانتم فتح له ما نصه كلام بن
 خازي يتجني وركبته لكلام من الجاهل وان خازون وابن عبد السلام
 والشراخ والتسلي والتمناه في كلام مرغانه وشوفونه وكذا ثبت
 حكم القاضي بالمال بنماضه وامه ابنه وشماضه وغيره او ما هي
 وبينه ليس فله كغيره زوجته ثقل ولا كتبه تشييعه اذ جاءه الخ
 اء **ومعرو ان يفتي المتوكله سدا فله الوكيل**
 فقال العشتاك في شرح الرسالة اخذته في شفاه الوكالة بالشاخذ
 والبصر في المتكلم ان شفاه كما قاله في وكالته في قوله جله
 الوكيل وتشبه الوكالة والوكيل والذم عليه العزله اياهه معه فال
 امر حتى يلزم من اجاز شفاه ان تصاحبه الوكالة في المال ان يفتي
 شفاه او يفتيها الوكالة في المال ان تصاحبه في المال فلا يفتي الشيخ
 ويسرى له صحبه ان ليس له موضع يفتي به شفاه وامه ان يفتي
 به شفاه ويبرأه ويحضر اجوبه الخ اء في الحسن الصعي رحمه
 له ما نصه ليقض بالشاخذة والبعث في الوكالة ويشبهه الكسر
 بشاخذة رحيل او حرانها من الخ والذم الخ وفيه توارى اليوسف من
 العجالة سبلق اسهلته سائله سبره يصاح ما نصه وسيل رحمه
 اليه عن رجل قام شفاها واحدا فله وكنته يفتي شفاه واحدا
 مع البصر في شفاه الاحوال ان شفاه لغيره او اياه في شفاه من شفاه من

فعل
 كل ثبت الوكالة
 بان شفاهوا هو

ما جاء

فما جاءه ان حكم تعنون بالذم امام شفاهوا امرا بالوكالة وتقدر
 عليه اء من حال الوكيل له ان يولى به شفاه في وقت له ان لا يفتي
 وكيل الوكالة وان حكم تعنون به للوكيل نفسه فليس له ان لا يفتي
 لسريه السنة ان يولى رجل بشفاه غيره وشو العول في محله
 اء وفولاد يولى الوكيل منصوصه بان حكمه جرق والظفر في
 بشاخذة والخطوه والصدرا لغير شفاه وطه الوكيل
والمسوق في شفاه من يفتي من كان حقه في شفاه
سنة يفتيها سمسرة وفيه نصا في شفاه من
 فقال الخ ناويه عن قول الوكيل له وان طه المملوك شرفه لغيره
 بيسته جانك في حكمه بها ففتي به ما نصه لغيره فله من حقه بيسته
 وان كان واحدا ويملكه معه فوله وشوكله في شفاه من الغام
 وهي في قوله خباثة في الواضحة ليس له ان لا يفتي بها فله
 وانها فابيضه مع شفاه في اخره ان يفتي شفاه في والهمسا
 في الخبيث في يترك ابو فتد و ابراهيم شرفه في شفاه في القول الثاني
 مع والتفتل من حبه عن طه و ابراهيم جشون وان عمر الحكم
 واصبح وبه حكم الخ في شفاه في شفاه في الجملة شرفه في هذا
 نقل الرعي في القول الثاني على غيره في قوله ما يوجب للمعز
 الدعوى والذكار وان احلوا الدعوى عليه جده افتاه في شفاه من
 وجد الموي شفاه لوان احلوا جده في قوله في وقت ما جاءه
 الكد على غيره في قوله جده في قوله في شفاه في شفاه من له ولا
 تنقل غير شفاه في قوله ان شفاه لغيره في قوله في شفاه من له

Copyright © King Fahd University